الامة الكتابية عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له
نكاح الكفار وطي امايهم بملك اليمين بالاتفاق وعن
ابي ثور انه يحل وطي جميع الاماء بملك اليمين على اي
دين كن ويجوز للحر ان يزيد في نكاح الاماء على
امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتزوج من الاماء
اربعا كما يتزوج من الحرائر **فصل** والعبد
يجوز له ان يجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في
جواز جمع الاربع ويجوز للرجل عند الشافعي ان
يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير
استبراء وكذا عند ابي حنيفة لكن لا يجوز وطيها
حتى يستبرأها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا
وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال
احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة
منها واستبراؤها بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور
فصل واجمعوا على ان نكاح المتعة
باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج
امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة
ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما

وحديثا

وحديثا باسرهم وذهب الشيعة الى صحته وروا
ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه
ولكن حكى عن زفر من الحنفية ان شرط سقط وبصح
النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزوج وان كان
بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار
باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امراة
ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق
او فلا نكاح فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط
وفي حلها للاول عنه روايتان وعن مالك لا تصح
للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من
غير قصد التحليل ويطاوها حلالا وهي طاهرة غير
حايض فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا
يحل للثاني وللشافعي في المسيلة قولان اصحهما انه
لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها
ولم يشرط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح
عند ابي حنيفة والشافعي مع الكراهة وقال
مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج
عليها ولا يتسري عليها ولا ينقلها من بلدها او
دارها ولا يسافر بها فعند ابي حنيفة ومالك
العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)